مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

حضرت آیت‌الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۹

فصل

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني، بل الثالث؛ وإن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضاً، خصوصاً الثالث[1].

قد مرّ في بابه: أنّه لاخصوصية للنوم الثاني والثالث، بل الملاك صدق تعمّد البقاء على الجنابة، وهو ملاك وجوب القضاء والكفّارة فمتى صدق البقاء العمدي لزم القضاء والكفّارة، ومع عدمه لاقضاء، ولاكفّارة.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطِّرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع، أو القاطع كذلك[2].

أمّا وجوب القضاء؛ فلعدم إتيانه بالصوم الواجب عليه، وهو وإن لم يرتكب شيئاً ممّا اعتبر الإمساك عنه، ولكنّ المفروض أنّه قد أبطل صومه بالإخلال بنيّته بالرياء، أو نيّة القطع والقاطع، أو عدم النيّة أصلاً؛ فإنّه وإن كان متورّعاً عن المفطِّرات المنصوصة، وينطبق عليه عنوان الصائم، إلّا أنّ صومه باطل، فيشمله دليل القضاء.

وأمّا عدم وجوب الكفّارة؛ فلأنّ موضوعها هو استعمال شيء من المفطِّرات، فلادليل على وجوب الكفّارة بمجرّد ترك النيّة، أو الإخلال بها.

وقد أُشكل في المقام: بأنّه لو سلّمنا أنّ الإخلال بالنيّة مفطِّر، لما كان

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٢.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٤.

ارتكاب الأكل والشرب وغيرهما ـ ممّا اعتبر الإمساك عنه ـ بعد النيّة مفطِّراً؛ لأنّ الإفطار سابق على فعل المفطِّر، وقد أخلّ بصومه بالقصد قبل الفعل، فلا يقع الفعل في حال الصوم، فكيف تجب الكفّارة بهذه الأفعال؟!

والجواب: أنّ لازم ذلك هو عدم وجوب الكفّارة في جميع المفطِّرات الاختيارية؛ لسبقها بنيّة الإفطار التي هي مفطِّرة، فلابدّ من حمل النصوص الدالّة على وجوب الكفّارة بالإفطار، على استعمال المفطِّر وإن حصل الإفطار بالإخلال بالنيّة، أو بتعميم دلالتها للنيّة مع لحوقها باستعمال المفطِّر لا المجرّدة منها.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة، ومضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ[1].

قد مرّ في المسألة (٥٠) من فصل المفطِّرات: أنّ مقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء والكفّارة على ناسي غسل الجنابة؛ لعدم صدق البقاء العمدي مع النسيان وعدم الإتيان بالمفطِّر، ولكن دلّ نصّ خاصّ على لزوم القضاء في المقام؛ وهو صحيح الحلبي: أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال: «**عليه أن يقضي الصلاة والصيام**»[2].

ومثله غيره من الروايات، فوجوب القضاء مستند إليها.

وأمّا الكفّارة فلادليل عليها، والأصل يقتضي البراءة منها بعد ما كان مقتضى القاعدة عدم الوجوب.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨ /أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٣١١/٩٣٨.

الرابع: من فعل المفطِّر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه؛ وأنّه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة، أو عاجزاً عنها؛ لعمى، أو حبس، أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر. وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فأكل، ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، ولافرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل[1].

لا إشكال في جواز الأكل قبل حصول العلم بتحقّق الفجر ولو مع الشك فيه؛ وذلك بمقتضى استصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، ولرواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ؟ قال: «**كل حتّى لاتشكّ**»[2].

وهكذا مرسلة الصدوق: «**كل حتّى لاتشكّ**»[3]؛ لدلالة قوله عليه السلام على استمرار الأكل حتّى يحصل له الشكّ في الطلوع؛ وأنّه يجوز له الأكل في حال الشكّ.

وإنّما الإشكال في أنّ جواز الأكل في حال الشكّ ظاهري، أو واقعي، فقد يتوهّم كونه حكماً ظاهرياً؛ من حيث إنّه حكم ثابت في صورة الجهل والشكّ، والحكم الثابت في حال الجهل ظاهري.

ولكنّه توهّم فاسد؛ لأنّه ليس كلّ حكم متحقّق في صورة الجهل

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٠ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣١٨/ ٩٦٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٠ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ٢، الفقيه ٢: ٨٧/ ٣٩٠.

حكماً ظاهرياً؛ إذ يمكن أن يكون الجهل مأخوذاً في موضوع الحكم الواقعي، وإنّما يكون الحكم ظاهرياً إذا أُخذ في موضوعه الجهل في موردين:

الأوّل: أن يكون هناك حكم واقعي، فيؤخذ الجهل به موضوعاً لحكم متعلّق بما تعلّق به الحكم المجهول، كما لو قيل: «إذا جهلت بوجوب التصدّق يحرم عليك التصدّق» فإنّه ظاهر عرفاً في كون الحكم المترتّب على الجهل حكماً ظاهرياً، وأمّا لو تعلّق بغير ما تعلّق به الحكم المجهول، فلا ظهور له في كونه ظاهرياً، كما لو قيل: «إذا جهلت بوجوب الصلاة وجب عليك التصدّق».

الثاني: أن يترتّب الحكم الواقعي على موضوع واقعي، فيؤخذ الجهل به في موضوع حكم موافق أو مخالف له، كما إذا كان الحكم مرتّباً على ذات مجيء زيد، وهناك حكم آخر مرتّب على الجهل بمجيئه، فإنّه يحمل الحكم المرتّب على صورة الجهل على كونه ظاهرياً؛ جمعاً بين الدليلين، وذلك لأنّه إذا تحقّق الجهل؛ فمقتضى إطلاق دليل الحرمة مثلاً في حال الجهل تحقّق الحرمة، فإذا كان الموضوع في الواقع متحقّقاً، فمقتضى إطلاق دليل الوجوب مثلاً تحقّق الوجوب، فيتعارضان، ومقتضى الجمع بينهما حمل الحكم المترتّب في حال الجهل على كونه حكماً ظاهرياً؛ لإمكان كونه كذلك، دون الحكم المترتّب على ذات الموضوع، وبذلك يرتفع التنافي في صورة الاجتماع.

وبالجملة: ففي خصوص هذين الموردين يحمل الحكم بالجهل على

كونه حكماً ظاهرياً.

ولكنّ كلّاً منهما لا ينطبق على مانحن فيه:

أمّا الأوّل: فواضح؛ إذ موضوع جواز الأكل هو الشكّ في طلوع الفجر، وهو ليس بحكم واقعي، بل هو موضوع خارجي.

وأمّا الثاني: فلأنّ تحديد جواز الأكل بالعلم بطلوع الفجر، هو بمقتضى قوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**...﴾[1]، وكان بداية تشريع الصوم، فليس هناك قبله مايدلّ على ترتيب وجوب الصوم على ذات طلوع الفجر؛ كي يستظهر من تعليق الحكم فيه على التبيّن، كونه حكماً ظاهرياً بجواز الأكل في صورة الجهل؛ جمعاً بينه وبين غيره، فإنّ تشريع الصوم كان بهذه الآية، وقد علّق وجوبه وحرمة الأكل والشرب على العلم بطلوع الفجر، فلادلالة فيها على كون جواز الأكل في حال عدم العلم جوازاً ظاهرياً، بل ظاهر الدليل كونه في مقام تشريع الحكم الواقعي.

ويؤيّد هذا الاستظهار ورود الآية في نقض ماتعارف في أوّل الأمر من تحديد جواز الأكل بأوّل الليل، ثمّ حدّده بحدّ آخر؛ وهو تبيّن طلوع الفجر، ومن الواضح أنّ الجواز الثابت في أوّل الليل ـ الذي قد قصد استمراره إلى تبيّن طلوع الفجر ـ جواز واقعي.

فالمتحصّل: أنّ الآية ظاهرة في موضوعية العلم بالفجر، ولا ينطبق أحد الضابطين على كون الحكم ظاهرياً.

نعم، قد ادعي أنّ الموضوع لوجوب الإمساك وحرمة الأكل، هو

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٧.

نفس طلوع الفجر، وأنّ التبيّن مأخوذ طريقاً إليه نظير قوله عليه السلام «**صم للرؤية**»[1].

واستدلّ على ذلك بأنّه ليس للأعمي الأكل مع علمه بطلوع الفجر؛ لأنّه لم يرَ الفجر، كما أنّه في اليوم الغائم ـ الذي لا يرى الفجر فيه ـ لا يجوز الأكل لأجل عدم رؤية الفجر، فالجزم بعدم جواز الأكل في الصورتين، يكشف عن أخذ التبيّن طريقاً إلى الواقع المتبيّن؛ وهو طلوع الفجر، والموضوع هو الطلوع، لا تبيّن الطلوع.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ المقصود بالتبيّن ليس ما يساوق الرؤية، كي ينتقض بصورة العمى، ووجود الغيم، بل المقصود به العلم والمعرفة؛ وإن كان قد يظهر بدواً في الرؤية، فالتعبير بالتبيّن كناية عن حصول العلم بطلوع الفجر، بل هو ظاهر في ذلك؛ لأنّ التبيّن بمعنى الظهور، وظهور الفجر يتحقّق بالعلم به، ومعه لا يرد النقض بالعمى، وصورة وجود السحاب؛ لأنّه مع العلم بطلوع الفجر يتحقّق موضوع وجوب الإمساك وإن لم تتحقّق رؤية الفجر.

لكنّ الإنصاف: أنّ العلم وإن أُخذ في موضوع الحكم في لسان الدليل، لكنّه مأخوذ بنحو الطريقية إلى ما هو موضوع الحكم؛ وهو ذات طلوع الفجر، وليس هو دخيلاً في موضوع الحكم؛ لأنّ الشيء إذا كان وجوده ملازماً للعلم به عادة ـ بحيث كان ظاهراً عند وجوده، نظير طلوع الشمس؛ فإنّ العلم به لا ينفكّ عنه عادة ـ كان الموضوع بنظر العرف، هو ذات الشيء وإن أُخذ العلم به في لسان الدليل؛ إذ لا يرى العرف خصوصية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥ /أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١١.

للعلم به بعد أن كان ملازماً لأصل وجوده، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ وجود الفجر ملازم عادة للعلم به، فأخذ العلم به في الدليل يكون بنظر العرف طريقاً لذات طلوع الفجر، لاموضوعاً للحكم، فليس في المقام مايرفع به اليد عن ظهور موضوعية العلم إلى هذا البيان.

هذا مضافاً إلى ظهور بعض النصوص في كون نفس طلوع الفجر، موضوعاً لوجوب الصوم؛ وهو رواية أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «**إذا اعترض الفجر وكان كالقُبطيّة**[1] **البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر...**»[2].

فعليه يجزم بأنّ موضوع وجوب الصوم هو طلوع الفجر، فيكون جواز الأكل مع الشكّ في طلوعه، جوازاً ظاهرياً بحكم استصحاب بقاء الليل. ولكن قد استشكل في صحّة جريان هذا الاستصحاب من جهتين:

الجهة الأُولى: في صحّة جريانه في الأُمور التدريجية كالزمان؛ بلحاظ أنّ الموجود منها في كلّ آن غير الموجود منها في الآن الآخر، فالمشكوك اللاحق غير المتيقّن السابق.

وأُجيب بالالتزام بوحدة الأمر التدريجي؛ وأنّه يوجد بأوّل جزء منه، فإذا شكّ في بقاء وجوده يستصحب، ويترتّب عليه الأثر الشرعي.

ومع هذا فقد استشكل في هذا الأصل: بأنّه إنّما ينفع في ترتّب الأثر

---

١ ـ القُبطية ـ بالضمّ، وفي القاموس: وقد تكسر ـ: ثياب من كتّان تنسج بمصر منسوبة إلى القبط على غير القياس. أقرب الموارد ٢: ٩٦٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١١ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٢ ح ٢. الكافي ٤: ٥/٩٩.

المترتّب على وجود الأمر التدريجي، دون الأثر المترتّب على اتصاف هذا الجزء بالعنوان التدريجي؛ إذ استصحاب الأمر التدريجي لا يثبت كون المشكوك معنوناً بالعنوان التدريجي إلّا بالملازمة، فاستصحاب بقاء النهار لا يثبت كون هذا الآن نهاراً، وعليه فاستصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، إنّما ينفع في إثبات جواز الأكل لو التزم بأنّ وجوب الصوم بنحو الوجوب المشروط؛ بمعنى أنّ الوجوب يكون معلّقاً على حصول الفجر، فإنّه ينفي طلوع الفجر بالاستصحاب، فينتفي وجوب الصوم؛ لعدم تحقّق موضوعه.

وأمّا لو التزم بأنّه بنحو الواجب المعلّق ـ بمعنى أنّ الزمان يكون قيداً للواجب، ويكون الوجوب ثابتاً من حين ثبوت الشهر، كما هو ظاهر الأدلّة ـ فيشكل الأمر في صحّة الاستصحاب؛ لأنّ استصحاب عدم طلوع الفجر، لا ينفي الوجوب بعد أن كان ثابتاً وارداً على الحصّة الخاصّة، فلابدّ من إثبات أنّ الزمان المشكوك غير متّصف بالنهارية؛ كي يعلم بأنّه ليس زمان الواجب، فلا يكون الإمساك فيه واجباً، ومن الواضح أنّه لا يمكن استصحاب عدم الاتصاف بالنهار في الزمان المشكوك؛ لعدم الحالة السابقة له، واستصحاب عدم تحقّق النهار وبقاء الليل، لا يثبت عدم كون الزمان المشكوك نهاراً إلّا بالملازمة، فهو نظير استصحاب وجود الكرّ، فإنّه لا يثبت كرّية الموجود.

وبالجملة: بناءً على الواجب المعلّق، يكون الأثر مترتّباً على اتصاف الحصّة الخاصّة بالنهارية أو الليلية؛ كي يعرف كون الإمساك فيها مصداقاً

للواجب، أو لا، وأمّا أصل بقاء الليل فهو غير موضوع للأثر، كما هو واضح؛ لأنّ استصحاب بقاء الليل لا يجدي في إثبات ليلية الآن المشكوك إلّا بنحو الأصل المثبت، ولا طريق لنا إلى استصحاب ليلية هذا الآن بخصوصه؛ لعدم ثبوت الحالة السابقة له، فتأمّل جيّداً.

الجهة الثانية: أنّ المحقّق النائيني ﵀ التزم بعدم جريان الاستصحاب بمجرّد الشكّ البدوي الذي يزول بالفحص العادي؛ إمّا لأجل عدم صدق الشكّ عرفاً على مثله، لأنّه شكّ غير مستقرّ وإن صدق عليه حقيقة، وإمّا لأجل انصراف الأدلّة عن مثل هذا الشكّ إلى الشكّ بعد الفحص الممكن البسيط؛ فإنّ من المعلوم أنّه ليس لمن يغلق باب غرفته عليه ولا ينظر إلى السماء أصلاً ويدعي الشكّ، أن يأكل استصحاباً لبقاء الليل، مع تمكّنه من معرفة الحال بأدنى فحص؛ فإنّ أدلّة الاستصحاب لا تشمله عرفاً، فبناءً على هذا لا يثبت جواز الأكل بالاستصحاب بدون المراعاة والفحص عن طلوع الفجر واستقرار الشكّ.

نعم، ها هنا روايتان قد استدلّ بهما على جواز الأكل عند الشكّ بدون مراعاة:

أُولاهما: رواية إسحاق بن عمّار السابقة، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: آكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ؟ قال: «**كل حتّى لا تشكّ**»[1].

وثانيتهما: رواية سَمَاعَة، قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: «**فليأكل**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٠ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ١.

الذي لم يستبن (لم يتبيّن) له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول[1]: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ**...﴾»[2].

أقول: أمّا الثانية فلادلالة لها على المدعى؛ لظهورها في كون موردها صورة المراعاة، وهي غير محلّ الكلام.

وأمّا الأُولى فهي وإن كانت مطلقة، لكن قد عرفت عدم صدق الشكّ عرفاً على الشكّ البدوي ما لم يستقرّ بالفحص، أو انصراف الأدلّة عنه.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون المراد تحديد جواز الأكل بمورد التبيّن؛ وأنّه لايجوز الأكل عند الشكّ، وليس النظر تحديد حرمة مورد الأكل بمورد التبيّن، فيكون مدلولها: «كلّ حين لاتشكّ» وهذا يدلّ على عدم جواز الأكل في حال الشكّ، لاجوازه كما هو المدعى، فتأمّل جيّداً.

ولكن بعد اللّتيا والتي فهاتان الجهتان محلّ الإشكال، والنقض والإبرام.

وعلى كلّ حال: يقع الكلام ـ بناءً على جواز الأكل ظاهراً بدون مراعاة ـ في ثبوت الكفّارة والقضاء وعدمهما بعد تبيّن وقوع الأكل بعد طلوع الفجر:

فنقول: أمّا الكفّارة فقد ادعي عدم ثبوتها؛ لعدم الدليل عليها، إذ ظاهر الأدلّة ترتّب الكفّارة على تحقّق نقض الإمساك بأحد المفطِّرات،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٩ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٨ ح ١، الكافي ٤: ٧/٩٧.
٢ ـ البقرة ٢: ١٨٧.

وهذا يتوقّف على انعقاد الإمساك ثمّ الإتيان بالمفطِّر، أمّا استعمال المفطِّر قبل نيّة الصوم ـ كما هو المفروض ـ فلا يكون موضوعاً لأدلّة الكفّارة.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ لازمه أن يكون استعمال المفطِّر عمداً مقارناً لطلوع الفجر المعلوم، غير موجب للكفّارة؛ لعدم تحقّق الإمساك قبل ذلك كي يصدق نقضه، مع أنّه لا يلتزم به أحد، ومرجع ذلك إلى أنّه لا يستفاد من أدلّة الكفّارة، ما ادعي من كون موضوع الوجوب نقض الإمساك المنعقد، بل المستفاد أنّ الموضوع هو الإخلال بوظيفة الصوم بواسطة إحدى المفطِّرات، وهو يتحقّق بالإتيان بالمفطِّر أوّل النهار وإن لم يعقد نيّة الصوم؛ لأنّ اللازم واقعاً الإتيان بالصوم، ولم يأتِ به، بل أخلّ بذلك باستعمال المفطِّر.

وقد استدلّ أيضاً على عدم ثبوت الكفّارة بعدم صدق الإفطار العمدي مع الشكّ، مع أنّ موضوع الكفّارة تحقّق الإفطار العمدي.

وفيه: أنّه لا إشكال في صدق العمد مع الشكّ؛ إذ الإقدام مع الشكّ إقدام على العمل على جميع تقاديره ولو صادف كونه في النهار، فالأكل في نهار رمضان مقصود تقديراً، فهو عمدي، نظير من يرمي السهم مع الشكّ في إصابته المقتول، فإنّه يصدق عليه القتل العمدي لو تحقّق؛ لأنّه مقصود بنحو التعليق.

فالعمدة في نفي وجوب الكفّارة، هي ما يظهر من أدلّة الكفّارة من ترتّبها على الذنب الحاصل بالمخالفة ومعصية الأمر الشرعي، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه؛ لأنّ استعمال المفطِّر كان عن ترخيص من الشارع، فليس هناك معصية وذنب بعد جواز الأكل شرعاً، فلا يتمّ موضوع الكفّارة.

وأمّا القضاء: فلايخفى أنّ مقتضى القاعدة ثبوته؛ لأنّ موضوعه الإخلال بالصوم وعدم الإتيان به على الوجه الكامل المطلوب واقعاً، وهو ثابت فيما نحن فيه؛ إذ الفرض تحقّق الإفطار عمداً في نهار رمضان ولو مع عدم العلم به في حاله.

نعم،لو كان جواز الأكل عند الشكّ جوازاً واقعياً، لم يكن مقتضى القاعدة ثبوت القضاء؛ لعدم وجوب الصوم واقعاً في حال الشكّ، فلامانع من تحقّق الإفطار عمداً وإن صادف الفجر.

ولكن بناءً على أنّ موضوع وجوب الصوم طلوع الفجر، يكون جواز الأكل عند الشكّ جوازاً ظاهرياً بحكم الاستصحاب؛ فيكون مقتضى القاعدة ثبوت القضاء لو صادف استعمال المفطِّر بعد طلوع الفجر.

وأمّا بناءً على أنّ موضوعه هو العلم بطلوعه، فيكون جواز الأكل عند الشكّ جوازاً واقعياً، فمقتضى القاعدة حينئذٍ عدم ثبوت القضاء، كما قدّمناه. هذا ما تقتضيه القاعدة.

وأمّا الدليل الخاصّ، فقد دلّ على لزوم القضاء في صورة عدم المراعاة، وعدم وجوبه مع المراعاة، ومن الواضح أنّ موضوع النصوص، هو صورة التمكّن من المراعاة والفحص بنفسه؛ لأنّه لاوجه للتفصيل بين الصورتين مع عدم القدرة عليها لانتفاء الموضوع، فعلى هذا لاتشمل النصوص مثل الأعمى والمحبوس ممّن لايتمكّن من المراعاة والفحص بنفسه، بل المرجع فيهم القواعد العامّة، فإن قلنا: بأنّ جواز الأكل عند الشكّ جواز واقعي، كان الالتزام بعدم لزوم القضاء على الأعمى ونحوه متعيّناً

لوصادف أكله طلوع الفجر؛ لعدم وجوب الصوم عليه في تلك الحال، فلايكون الأكل إخلالاً بالواجب الواقعي.

وأمّا إذا قلنا بأنّ جواز الأكل جواز ظاهري ـ لتعليق الحكم على طلوع الفجر الواقعي، لاالعلمي ـ كان مقتضى القاعدة الحكم بلزوم القضاء على مثل الأعمى؛ لإخلاله بالواجب الواقعي.

فالمتحصّل خروج صورة المراعاة عن القاعدة المنتفية في الأعمى؛ لأنّها القدر المتيقّن من النصوص، وأمّا لزوم القضاء فهو في صورة عدم المراعاة مع القدرة عليها.

نعم، يقع الإشكال في صورة المراعاة من جهتين:

الجهة الأُولى: دعوى عدم ظهور بعض الروايات في عدم لزوم القضاء، وإليك نصّها:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل تسحّر، ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال: «**يتمّ صومه ذلك، ثمّ ليقضه**»[1].

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر، أم لا؟ فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «**أقضه، أمّا إنّك لو كنت أنت الذي نظرت، لم يكن عليك شيء**»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ١، التهذيب ٤: ٢٦٩ /٨١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٨ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١، الفقيه ٢: ٨٣ /٣٦٨.

ومنها: رواية سَمَاعَة بن مِهْران، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «**إن كان قام فنظر، فلم يرَ الفجر فأكل، ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه، ولاإعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب، ثمّ نظر إلى الفجر، فرأى أنّه قد طلع الفجر، فليتمّ صومه، ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة**»[1].

أقول: المستفاد من هذه الروايات عدم وجوب القضاء في صورة المراعاة؛ لأنّ الصحيحة وإن تضمّنت وجوب القضاء مطلقاً، إلّا أنّها تقيد برواية معاوية، وكذلك رواية سَمَاعَة، فنلتزم باختصاص القضاء بمن لم يراعِ الفجر ولم يفحص عنه، وأمّا من نظر وفحص ولم يَر، ثمّ تبيّن الخلاف، فلاقضاء عليه؛ أخذاً بروايتي عمّار وسَمَاعَة، وبذلك يخرج عن إطلاق الصحيحة وعمّا تقتضيه القاعدة.

وأمّا دعوى عدم ظهور النصوص في عدم لزوم القضاء؛ لكونها ناظرة إلى أمر عرفي، لا إلى بيان حكم شرعي؛ ببيان: أنّ الآكل بعد طلوع الفجر لو كان هو الذي تصدّى لرؤية الفجر، لكان يراه، ولما أكل، فنفي القضاء في الروايتين في صورة المراعاة، إنّما هو إخبار عنه باعتبار انتفاء موضوعه؛ وهو الأكل بعد الفجر، وليس حكماً انشائياً في حقّ من تصدّى لرؤية الفجر، ثمّ صادف أكله الفجر، فروايتان معاوية وسَمَاعَة أجنبيتان عن المدعى بالمرّة.

ففيها: أنّها جزافية؛ لأنّ ما احتمله وإن سلّمناه في رواية معاوية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣، الكافي ٤: ٢/٩٦.

المقيّدة، ولكن لا يجري في الرواية الثانية؛ لأنّ المفروض فيها تحقّق الأكل بعد الفجر، والتفصيل في الحكم بين فرض المراعاة وعدمها، وارد على الموضوع المفروض، وهذا لا يتلاءم مع المعني العرفي الذي حملت عليه الرواية وهو عدم الإقدام على الأكل مع المراعاة، للعلم بطلوع الفجر؛ لأنّه قد فرض في الرواية تحقّقه بعد طلوع الفجر، وورد التفصيل عليه.

وبالجملة: إنّ المعنى المدعى خلاف ظاهر الرواية الأُولى أيضاً؛ وإن أمكن حملها عليه، إذ لم يفرض في موضوعها الأكل بعد طلوع الفجر، بل فرض الأكل بعد طلوع الفجر بعد إخبار الجارية، فيمكن أن يكون نظر الإمام عليه السلام في قوله: «**أما إنّك لو كنت ...**» عدم تحقّق موضوع القضاء بالمراعاة لتحقّق العلم بطلوع الفجر بها، ولكنّه خلاف ظاهرها؛ لأنّه في مقام بيان الحكم الواقعي وتشريعه لصورة المراعاة، لا الإخبار عن انتفائه لانتفاء موضوعه، كما أنّه خلاف صريح الرواية الثانية، فالالتزام بمقتضى الروايتين ـ وهو نفي وجوب القضاء في صورة المراعاة ـ متعيّن.

الجهة الثانية: أنّ لصورة مراعاة الفجر صوراً متعدّدة؛ لأنّه إمّا أن يقطع ببقاء الليل بعد المراعاة، أو يظنّ ببقائه، أو يظنّ بطلوع الفجر، أو يشكّ، فهل الحكم الثابت بالروايتين يشمل جميع الصور؛ فينتفي القضاء في صورة المراعاة مطلقاً سواءً اعتقد ببقاء الليل، أو ظنّ به، أو بعدمه، أو شكّ، أو أنّه يختصّ بصورة الاعتقاد ببقاء الليل؟

قد يقال: بالاختصاص بصورة اعتقاد بقاء الليل؛ وعدم التعدّي إلى غيرها من الصور، وذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأوّل: أنّ موضوع الحكم في النصوص، قد أُخذ فيه اعتقاد بقاء الليل؛ لأنّ الرواية الأُولى موضوعها إخبار الجارية وتحقّق الأكل مترتّباً عليه، ومن الواضح أنّ الأكل المترتّب على إخبار الجارية، لم يكن بلحاظ إجراء الاستصحاب في مورد الشكّ، كما أنّه لم يكن بلحاظ حجّية خبر الجارية والتعبّد به لإفادته الظنّ، بل الظاهر أنّه لأجل حصول الاطمئنان بخبرها.

وأمّا موثّقة سماعة، فلأنّ التعبير بقوله: «لم يرَ الفجر» ظاهر في عدم وجدانه بالرؤية، ويراد به العلم بعدمه؛ فإنّه كثيراً مايعبّر عن العلم بعدم تحقّق الأمر الظاهر وعدم وجوده، بعدم رؤيته، فيقال: «لم أرَ زيداً في السوق» بمعنى عن عدم وجوده فيه، فالمقصود بعدم الرؤية هو عدم وجود الفجر بحسب علمه، فإذا ظهر أنّ موضوع الحكم في النصوص قد فرض فيه اعتقاد بقاء الليل، أُشكل التعدّي منه إلى غيره من الصور.

الوجه الثاني: أنّه لو تنزّلنا وسلّمنا إطلاق النصّ في نفسه؛ وعدم ظهوره في فرض اعتقاد بقاء الليل، لكنّ الموضوع المطلق ينصرف ـ بحكم الغلبة ـ إلى صورة اعتقاد بقاء الليل؛ وذلك لأنّ الاطلاع الجزمي على طلوع الفجر أو عدم طلوعه من الشخص العارف ـ مع عدم وجود علّة مانعة عن الرؤية، كالسحاب ونحوه ـ أمر غالبي؛ بحيث يكون التشكيك مع ذلك نادر جدّاً، فالمراعاة المفروضة في الموضوع وإن كانت في نفسها مطلقة، لكنّها تنصرف إلى الفرد الغالب، ولاتشمل النادر، فيكون الموضوع هو خصوص صورة اعتقاد بقاء الليل، فلايتعدّى منها إلى غيرها.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»[١]: من عموم أدلّة لزوم القضاء، والقدر المتيقّن منها خروج صورة اعتقاد بقاء الليل، فيبقى الباقي تحت العموم.

مع أنّ الحكم بلزوم القضاء مع الاعتماد على نفس الجارية ولوظنّ ببقاء الليل، وعدم لزومه مع مراعاته ـ ولو ظنّ بطلوع الفجر ـ بعيد جدّاً، بل ممنوع.

وأُشكل عليه[٢]: بأنّ مقتضى الإطلاق شمول الحكم لمطلق صور المراعاة، وبه يقيّد إطلاق أدلّة القضاء، ولاوجه للاقتصار على القدر المتيقّن مع ثبوت الإطلاق.

وأمّا الاستبعاد في كلامه، فاستحسان محض لايناسب فتوى الفقيه التابعة للأدلّة، فمع وجود الدليل على الحكم، لاوجه لمنعه بالاستبعاد؛ لخفاء كثير من المصالح والمفاسد علينا، فالعمدة هي الوجهان الأوّلان لإثبات الحكم في خصوص صورة اعتقاد بقاء الليل.

ولكن السيّد الماتن ﷺ احتاط بالقضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، ولعلّ وجهه أنّ صورة اعتقاد بقاء الليل وإن كانت هي المتيقّنة من بين الصور، وتنصرف إليها الأدلّة المطلقة، بل هو الموضوع المأخوذ للحكم في النصوص، إلّا أنّ في صحيحة معاوية بن عمّار، قد أُمر بالقضاء وإن حصل اطمئنان من إخبار الجارية، وقصر عدم وجوب القضاء عليه بما إذا كان

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٨٥.

الصائم هو الناظر إلى الفجر، وتبيّن بنفسه، كما أنّ في الموثّقة قد حكم بذلك مع كونه هو الناظر، وحينئذٍ فيحتمل أنّ النظر المذكور في الموثّقة والصحيحة، طريقي؛ ولاموضوعية له، فإذا حصل الاعتقاد من طريق آخر كفى في عدم الوجوب.

ولكنّه مشكل جدّاً؛ لأنّ الصحيحة قد أثبتت وجوب القضاء ولو اطمئنّ بقول الجارية؛ وحصرت الحكم بسقوطه فيمن نظر بنفسه إلى الأُفق، والموثّقة وإن احتمل دلالتها على المدعى؛ أي من اعتقد بقاء الليل؛ لأنّ نظر العارف ملازم للاعتقاد والجزم، إلّا أنّ المأخوذ في لسان الدليل هو نظر الصائم نفسه، لااعتقاده من أيّ طريق حصل.

وأمّا دعوى الانصراف، فهي مسموعة فيما إذا كان الصائم هو الناظر، فلامحيص من الاحتياط بالقضاء في صورة اعتقاد بقاء الليل فيما إذا لم يراعِ الفجر بنفسه، وأمّا مع المراعاة فلا قضاء عليه.

وأمّا سائر الصور، فاتضح حالها ممّا قرّرناه بالنسبة إلى من اعتقد بقاء الليل؛ لأنّ الخارج عن إطلاق الأدلّة هو من نظر، وترتّب على نظره الاطمئنان بعدم طلوع الفجر، أو اعتقد ببقاء الليل، فالتعدّي عنه إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولادليل.

بقي الكلام: في أنّ الحكم هل يختصّ بشهر رمضان، أو يعمّ غيره من أقسام الصيام، أو يفصّل بين الواجب المعيّن، وغيره من الموسّع والمستحبّ، فيلحق الأوّل بصوم رمضان؟

أقول: أمّا الحكم بالصحّة في غير رمضان، فقد أُشكل بما تقدّم في

محلّه: من أنّ الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك المحدود من قِبَل الشارع، فإذا لم يتحقّق ذلك الإمساك بالوجدان لم يحصل المأمور به، وأمّا إجـزاء الناقص عن الكامل فمحتاج إلى دليل.

نعم، لانقول بترتّب الكفّارة؛ لأنّها خاصّه بصورة الإفطار العـمدي، ولاعمد مع الاستصحاب، أو الاعتماد على خبر الثقة.

هذا مضافاً إلى دلالة عدّة من النصوص عليه، كذيل صحيحة الحلبي المتقدّمة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل تسحّر، ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال عليه السلام: «**يتمّ صومه ذلك، ثمّ ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر**»[1].

وهكذا موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم و اليومان من شهر رمضان، فأتسحّر مصبحاً، أُفطر ذلك اليـوم، وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أُتمّ على صوم ذلك اليوم، وأقضي يـوماً آخر؟ فقال عليه السلام: «**لابل تفطر ذلك اليوم؛ لأنّك أكلت مصبحاً؛ وتقضي يوماً آخر**»[2].

وأيضاً خبر عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر ـ وهو لايعلم ـ في شهر رمضان، قال: «**يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاءً لرمضان في شوّال أو غيره**

---

١ ـ ورد صدرها في وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ١ / وذيلها في أبواب ما يمسك عنه الصائم / ب ٤٥ ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٧ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٢. الكافي ٤: ٥/٩٧.

فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي»[١].

هذه الأدلّة صريحة في وجوب القضاء؛ بضميمة ماذكرناه من اقتضاء القاعدة، وتدلّ على حصر الحكم بصوم رمضان.

ولكن صاحب «المدارك»[٢] استظهر إلحاق الواجب المعيّن برمضان في عدم الإفطار مع المراعاة، وتبعه السبزواري في «الذخيرة»[٣]، والنراقي في «مستند الشيعة»[٤]؛ استناداً إلى إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر، أم لا؟ فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال عليه السلام: «**تتمّ يومك، ثمّ تقضه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه**»[٥]، فإنّه شامل لرمضان وغيره المعيّن.

وأُشكل عليه[٦] أوّلاً: بأنّها مختصّة بالصوم الواجب الذي ثبت فيه القضاء، دون مالا قضاء له وإن كان معيّناً، فما لا قضاء له ـ كالمندوب، أو غير المعيّن، أو المعيّن الذي لاقضاء له ـ هو غير مشمول للصحيحة جزماً.

وثانياً: بأنّه لايمكن الالتزام فيها بالإطلاق لغير رمضان، بل هي مختصّة به؛ للأمر فيها بإتمام الصوم الذي هو من مختصّات رمضان، فإنّه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٧ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٣، الكافي ٤: ٦/٩٧.
٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٩٣.
٣ ـ ذخيرة المعاد: ٥٠١.
٤ ـ مستند الشيعة ١٠: ٢٨٨.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٨ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١، الكافي ٤: ٣/٩٧، الفقيه ٢: ٣٦٨/٨٣.
٦ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٤٢٠.

الذي يجب فيه الإتمام وإن كان الصوم فاسداً، دون غيره؛ لعدم الدليل عليه.

وقد مرّ: أنّ ذيل صحيحة الحلبي، يدلّ على عدم وجوب الإمساك، مضافاً إلى أنّها مطلقة من حيث المراعاة وعدمها، فصحيحة الحلبي ـ صدراً وذيلاً ـ تدلّ على بطلان الصوم وعدم وجوب الإتمام في غير رمضان؛ من غير فرق بين المراعاة وعدمها، فالنتيجة هي حمل صحيحة معاوية على الاختصاص بشهر رمضان؛ من أجل تضمّنها الأمر بالإتمام المنفي عن غيره بمقتضى صحيحة الحلبي، وموثّقة إسحاق بن عمّار، وخبر عليّ بن أبي حمزة، فصحيحة معاوية لاتدلّ على الصحّة في غير رمضان حتّى مع المراعاة.

بل يكفي في إثبات البطلان الأصل والقاعدة، كما مرّ؛ لأنّه بعد أن لم يتحقّق المأمور به خارجاً، لايمكن الحكم بالإجزاء عن التكليف؛ لعدم كون الناقص مجزياً عن الكامل، لأنّه محتاج إلى دليل، ولادليل، وأمّا التعبّد بالإمساك فحكم جديد، ولادليل عليه إلّا في شهر رمضان، فلايمكن الاستدلال بالصحيحة على الصحّة في الواجب المعيّن حتّى فيما له القضاء، فضلاً عمّا لا قضاء له، فما أفاده الماتن ﷺ من أنّ الأقوى هو البطلان في غير رمضان بجميع أقسامه ـ حتّى فيما إذا كان مراعياً للفجر ـ هو الصحيح.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً[1].

أمّا عدم الكفّارة؛ فلأنّها مترتّبة على العمد، ولاعمد حسب الفرض.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٣.

وأمّا القضاء؛ فلكونه مقتضى القاعدة، لأنّ المأمور به هو الإمساك المقرّر، والمفروض عدم تحقّقه، ولادليل في المقام على إجزاء الناقص عن الكامل.

هذا مضافاً إلى صحيحة معاوية الآمرة بالقضاء في صورة تبيّن خطأ الجارية عنده.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية والفتوى وكذلك القاعدة، عدم الفرق بين كون المخبر عدلاً أو لا، متعدّداً، أم غير متعدّد.

ولكن ذهب المحقّق[١] والشهيد[٢] الثانيان وصاحبا «المدارك»[٣] و«الذخيرة»[٤](قدست اسرارهم) إلى سقوط القضاء إذا كان المخبر عدلين؛ لحجّية البيّنة.

وفيه: أنّ حجّية البيّنة ـ كالاستصحاب ـ لاتنافي وجوب القضاء عند انكشاف الخطأ؛ لأنّها حكم ظاهري مغيّا بعدم انكشاف الخلاف، ومع الانكشاف وتبيّن الفوات لابدّ من الالتزام بالقضاء.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه[٥].

أقول: أمّا عدم الكفّارة، فلأنّها مترتّبة على العمد، ولاعمد هنا؛ إذ

---

١ ـ جامع المقاصد ٣: ٦٦.
٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٥.
٣ ـ مدارك الأحكام ٦: ٩٣.
٤ ـ ذخيرة المعاد ٢: ٥٠٢.
٥ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٣.

المفروض عدم وثاقة المخبر، أو زعمه سخريته، فلاكفّارة وجواز الأكل مستند إلى الاستصحاب.

وأمّا القضاء، فهو ثابت بمقتضى القاعدة المتقدّمة في الفرع السابق؛ أي عدم تحقّق الإمساك المقرّر.

هذا مضافاً إلى صحيحة العِيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم: أنّه قد طلع الفجر، فكفّ بعض، وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، فقال: «**يتمّ، ويقضي**»[1].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٨ /أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١، الفقيه ٢: ٨٣/ ٣٦٨.